والفرق ظاهر اهـ وكان الاول استحق حريما
لبيره قبل حفر الثاني فمنع لوقوع حفره في حريم
ملكه غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار
بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط
حالة الضرب والا فلا قاله العراقيون
وقال القاضي لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول
ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه
عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان
مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك **تنبيه**
ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر
المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض
فان الذي يظهر انه غلب تولده وايذاؤه المذكور
منع والا فلا ونجوز قطعا احيا موات الحرم بيع
عامرها دون عرفات وان لم تكن منه اجماعا فلا
يجوز احياؤها ولا تملك به في الاصح لتعلق حق
النسك بها وان اتسعت ولم تضق به وقياس
ما ياتي في المحصب بل اولى ان نمرة كذلك لان
الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الاكيد
قلت ومزدلفة ~~قبل زوال يوم عرفة من سنن~~
~~الحج الاكيد~~ [illegible] وان قلنا المبيت بها سنة
ومنى كعرفة والله اعلم لذلك مع الخبر الصحيح
قيل

مبيح

بمنى
قيل يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمعنى يظلك
فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة
فيهما القطع بالمنع لضيقهما والحق بهما المحصب
لانه يسن للحجاج اذا نفروا ان يبيتوا فيه واعترض
بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها
ويختلف الاحيا بحسب الغرض المقصود منه
وقد اطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب
الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه
انه يهيئ كل شيء لما يقصد منه غالبا فان
اراد مسكنا او مسجدا اشترط لحصوله تحويط
البقعة ولو بقصب او جريد او سعف اعتيد
ومن ثم قال الماوردي والروياني ان ذلك
يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعي
وفي نحو الحجارة خلاف في اشتراط بنائها ويتجه
الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه
في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد
فيه دون مجرد التحويط لما تدل عليه عبارتهما
وهي لا تكفي في الزريبة نصب سعف واحجار
من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه في العادة
وانما يفعله المجتاز اهـ فافهم التعليل ان المدار
في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي

0 cm
Copyright © King Saud University